

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب المواقيت .

اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياذ نذكر أكثرها في مواضعها ان شاء الله تعالى